مؤسسة سعد بن صليب العتيبي الاهلية
SAAD BIN SOLAIB ALOTAIBI CHARITABLE FOUNDATION

معلومات الوثيقة

عنوان الوثيقة	سياسة مكافحة تمويل الارهاب
الجهة	مؤسسة سعد بن صليب العتيبي الاهلية
رقم الاصدار	١
تاريخ الإصدار	٢٠٢٤
مصادر الوثيقة	المركز الوطني لتنمية القطاع الغير الربحي
الاعتماد	اعتمد مجلس الأمناء هذه السياسة في اجتماعه الثالث للدورة الاولى

١. التعريف

٢. مجال التطبيق

٣. المصطلحات ذات العلاقة

٤. المؤشرات الدالة على عملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٥. مؤشرات وإجراءات الاشتباه بعملية غسيل الأموال

٦. التدابير الوقائية

٧. السياسات وتطبيقها

٨. العمليات والإجراءات

٩. الرقابة

١٠. التبليغ

١١. العقوبات

١٢. ملحق (١) نموذج تعهد وإقرار

١٣. ملحق (٢) نموذج البلاغات

سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم مخاطرهما هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها مؤسسة سعد بن صليب العتيبي الاهلية في مجال الرقابة المالية وفقًا لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم المكي رقم م/٣١، وتاريخ: ١٤٣٣/٥/١١هـ ولائحة التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسة.

التعريف:

هذه الوثيقة تسمي (سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم مخاطرهما) وهي خاضعة للضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسيل الأموال في نطاق عمل المؤسسة وتسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها.

مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين في المؤسسة وخاصة المخولين باعتماد التبرعات.

المصطلحات ذات العلاقة:

- **النظام:**
  - نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- **الأموال:**
  - الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها - سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة - والوثائق والصكوك والمستندات

والجوالات وخطابات الاعتماد أيًا كان شكلها سواء أكانت داخل المملكة أو خارجها ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

- الجريمة الأصلية:
  - كل فعل يرتكب داخل المملكة ويعد جريمة معاقبًا عليها وفقًا للشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة ويعد جريمة وفقًا لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

- المتحصلات:
  - الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها، بشكل مباشر أو غير مباشر - من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كليًا أو جزئيًا إلى أموال مماثلة.

- المؤسسة:
  - ####، وهي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسيل الأموال، ومصرح لها نظاميًا بدعم القطاع غير الربحي والمشاريع ذات الأثر المجتمعي.

- غسيل الأموال:
  - ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

- الجهة الرقابية:
  - الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.
  -

- **وحدة التحريات المالية:**
  - وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ واللائحة التنفيذية.

- **الأدوات القابلة للتداول لحاملها:**
  - الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات وسندات الإذن وأوامر الدفع التي إما تعود لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو بأي شكل ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه والأدوات التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

- **تمويل الإرهاب:**
  - تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

- **البلاغ:**
  - إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها يشمل ذلك إرسال تقرير عنها.

- **مجموعة العمل المالي:**
  - مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).

- **الحجز التحفظي:**
  - الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

المؤشرات الدالة:

يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

- **تحويل أموال أو نقلها إلى المؤسسة تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهها، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها.**
- **إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.**
- **التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.**

مؤشرات:

- **إبداء الشخص اهتمامًا غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.**
- **رفض الشخص تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.**
- **رغبة الشخص في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.**
- **محاولة الشخص تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.**
- **علم المؤسسة بتورط الشخص في أنشطة غسيل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.**
- **إبداء الشخص عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.**
- **اشتباه المؤسسة في أن الشخص وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه عن التصريح بمعلومات عن موكله.**

- صعوبة تقديم الشخص وصفًا لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة الشخص والممارسات العادية.
- طلب الشخص من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد المؤسسة بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
- محاولة الشخص تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من المؤسسة.
- طلب الشخص إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم المؤسسة أن أموال أو ممتلكات الشخص هي إيرادات من مصادر غير مشروعة.
- انتماء الشخص لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على الشخص وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

التدابير الوقائية:

- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب اللي تتعرض لها المؤسسة.
- على المؤسسة تسجيل جميع معلومات المعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات والعقود.
- على المؤسسة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطر.
- على المؤسسة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها المؤسسة كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة ومتوفرة للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.

- لا يحق للمؤسسة التبرع لجهة إلا بعد التأكد من امتلاكها الموافقات اللازمة لذلك وفقًا للأنظمة المرعية من الدولة.
- يحق للمؤسسة التأكد من السلامة القانونية للمتبرع له وذلك لحماية المؤسسة من أي مخاطر محتملة.
- يحق للمؤسسة طلب استرداد التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالمؤسسة.
- لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات شخصية لدعم مشاريع المؤسسة.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين في مجال مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة وتحسين جودة التعرف على الشركاء وإجراءات العناية المهنية الواجبة.
- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة.
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

السياسات وتطبيقها:

- على المؤسسة ممثلة بالإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال، ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، والحصول على الموافقة عليها من الإدارة العليا، ومراجعتها وتعزيزها بشكل مستمر من قبل مجلس الأمناء.
- إذا اشتبهت المؤسسة أو إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو أن تبرع المؤسسة يستفاد منه في غسيل الأموال

أو جرائم الإرهاب فإنها تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية، ويشمل ما يحظر على المؤسسة وأي من مديريها أو أعضاء مجالس أمنائها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها إفادة الشخص أو أي شخص آخر بأن تقريره بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدم أو سوف يقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيق جنائية جار أو قد يجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال بالمحامين أو السلطات المختصة.
- لا يترتب على المؤسسة، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس أمنائها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
- على كل موظف يعمل في المؤسسة أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

العمليات والإجراءات:

على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع له وأنشطته الربحية وغير الربحية والمخاطر التي يمثلها ، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
- تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض طلب التبرع فيها واضحاً.
- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

الرقابة:

تخضع المؤسسة للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهماتها، ومنها:

- **جمع المعلومات والبيانات من المؤسسة وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الحوكمة سواءً عبر الفحص الميداني أو المكتبي.**
- **إلزام المؤسسة بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائف ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيًا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.**
- **إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.**
- **إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة، تنفيذاً لأحكام النظام.**
- **التحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقًا لأحكام النظام.**
- **وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.**
- **الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.**

التبليغ:

- **تلتزم المؤسسة بالتبليغ عل كل معاملة يشتبه بأن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.**
- **يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة وفقًا للالتزامات المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال ولائحته التنفيذية، ولا يجوز له التكتم على أي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها.**
- **يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.**
- **تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.**
- **عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.**

العقوبات:

- **المؤسسة ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة، وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي ينص عليها النظام.**
- **يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال للعقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على المؤسسة.**

مؤسسة سعد بن صليب العتيبي الاهلية
SAAD BIN SOLAIB ALOTAIBI CHARITABLE FOUNDATION

نموذج تعهد واقرار

أقر وأتعهد أنا .....، بصفتي: .....

بأني اطلعت على سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم مخاطرهما الخاصة بمؤسسة سعد بن صليب العتيبي الاهلية، وبناءً عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بتطبيق هذه السياسة أثناء عملي أو علاقتي بالمؤسسة بغض النظر عن موقعي فيها سواء كنت عضو مجلس أمناء أو موظفًا أو متطوعًا في المؤسسة، وأن ألتزم بكل ما يساعد على تنفيذها.

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع:

مؤسسة سعد بن صليب العتيبي الاهلية
SAAD BIN SOLAIB ALOTAIBI CHARITABLE FOUNDATION

نموذج البلاغات:

للإبلاغ عن عملية مالية مشبوهة يجب تعبئة هذه النموذج وإرساله إلى وحدة التحريات المالية على العنوان التالي:

الرياض - طريق الملك فهد جنوب مبنى وزارة الداخلية

فاكس: 014127616-014127615

وللإبلاغ هاتفيًا على مدار الساعة على الرقم المجاني: 8001222224

الرقم

التاريخ:

(سري)

بلاغ عن عملية مشبوهة

*** القسم أ: معلومات عن جهة البلاغ:**

١- معلومات عن الجهة:

نوع القطاع			
اسم الجهة			
المركز الرئيسي		**المدينة**	
اسم الفرع		**المدينة**	
رقم الجوال			

٢- معلومات عن المبلغ:

الاسم	
رقم الهاتف	
رقم الجوال	

* القسم ب: مضمون البلاغ:

١- معلومات عن العملية:

تاريخ تنفيذ العملية		
نوع العملية		
مقدار المبلغ	رقمًا:	كتابة:

٢- معلومات عن المؤمن له (المستفيد):

الاسم	
رقم الهوية	
الجنسية	

٣- معلومات عن منفذ العملية مختلفًا عن المؤمن له:

الاسم	
رقم الهوية	
الجنسية	

مؤسسة سعد بن صليب العتيبي الاهلية
SAAD BIN SOLAIB ALOTAIBI CHARITABLE FOUNDATION

المستندات المؤيدة

على الجهة المبلغة أن ترفق مع البلاغ المستندات المؤيدة ذات الصلة بالعملية المشبوهة بما فيها:

- أي مستند متعلق بعملية الدفع.
- بطاقة هوية المؤمن له.